مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول او بعده ولا في النفقة الماضية اما نفقة العدة
فلا تسقط الا بالذكر وهذا كله عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رح لا يسقط بها شئ
الا ما سمياه وابو يوسف رح مع ابي حنيفة في المبارأة ومعه في الخلع ولو خلعها
على نفقة العدة صح الخلع ولا يجب النفقة ولو ابرأت الزوج عن النفقة حال
قيام النكاح لم يصح الابراء ويجب النفقة لها لان النفقة في النكاح تجب شيئا
فشيئا على حسب حدوث الزمان يوما فيوما فكان الابراء عنها ابراء قبل
الوجوب فلم يصح واما نفقة العدة فانها تجب عند الخلع فكان الخلع على النفقة
ما نعا من وجوبها ويصح الخلع على مؤنة السكنى بلا خلاف ويسقط ولا يصح الخلع
على السكنى والابراء عنه لان السكنى في البيت حال قيام العدة حق الله تعالى
قال الله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الآية فلا يملك العبد اسقاطه
ولا يصح الابراء عن نفقة الولد والرضاع بالشرط لانها لم تجب لها عليه فان شرطا
البراءة منها في الخلع وقتا بان قال الى سنة او سنتين سقطت فان مات
الولد قبل تمام الوقت رجع الاب عليها بما بقي من اجر مثل الرضاع الى تمام المدة
والحيلة في ان لا يرجع عليها ان يقول الزوج خالعتك على ابرئ من نفقة ولدك
الى سنتين فان مات في بعض المدة فلا رجوع لي عليك وان خلع صبية مرابقة
بالها لم يجب عليها شئ وبقي مهرها فتطلق في الاصح لانه علق الطلاق بقبول الاب
ووجد الشرط فيقع الطلاق ولكن لا يجب البدل لان بدل الخلع يزيع ومال الصبي لا يقبل
التبرع وفي رواية لا يقع الطلاق والاول اصح فان خلعها على الاب الصغيرة على الف
في ذمته على انه ضامن له الالف صح الخلع وعليه المال لان الاب لا يكون في حالا

من الاجنبي

من الاجنبي واشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب اولى وان شرط
المال عليها تطلق بلا شئ ان قبلت اي ان كانت من اهل القبول بان كانت
تعقل العقد ولا يجب المال عليها لانها ليست من اهل التبرع نوع في العنين

مسئلة من لا يقدر على الجماع لمرض او كبر سن او لسحر او يصل الى الثيب دون البكر
او لا يصل الى امرأة بعينها ثم ان اقر انه لم يصل الى زوجته اجلها الحاكم سنة
قمرية في الصحيح وهو ظاهر المذهب وفي السنة القمرية ثمانية واربعة وخمسون
يوما وفي الهجرة يوصل سنة شمسية وهي زيادة على القمرية باحد عشر يوما وجزء
من مائة وعشرين جزءا من اليوم فيجب ان يراعى طبعه هذه الزيادة وهو
رواية عن ابي حنيفة ومختار بعض المشايخ رح رمضان وايام حيضها منها اي
معدودة من السنة لان السنة لا تخلو عنها لانه مرضه ومرضها فان لم يصل
فيها اي في السنة فرق القاضي بينهما ان طلبته اي المرأة التفريق لانه حقها
ولو وطئ امرة ثم عجز لا خيار لها ولو سأل الزوج القاضي ان يؤجل سنة اخرى او شهرا
او اكثر لا يفعله الا برضاها فان رضيت ثم رجعت فلها ذلك وان كان الزوج
عنينا والمرأة رتقاء لم يكن لها حق الفرقة لوجود المانع من قبلها وبين بطلقة
يعني تكون الفرقة طلقة بائنة لان فعل القاضي اضيف الى الزوج كانه طلقها
بنفسه ولها كل المهر ان خلا بها لان خلوة العنين صحيحة ويجب العدة وان اختلفا
اي الزوج والزوجة في الوصول اليها كانت ثيبا او بكرا فقول المرأة مع يمينها
غيب حلف الزوج لانه منكر حق الفرقة فان حلف بطل حقها وان نكل او حلف بكر
اجل سنة اخرى لظاهر كذبه ولو اجل العنين سنة ثم اختلفا اي قال جامعتها